

وقوله وجب رغبه الغير منه عايد على الخبر اعي
 وجب رغب هذا الخبر المتقدم على الاسم وتكون ما
 ملغاة وهو خبر مقدم وما بعده مبتدأ مؤخر ولا يجوز
 نصبه مع فلا تقول ان في ذلك خلاف في اسم
 الاشارة راجع الى النصب لهذا الخبر المتقدم قبل مجوز
 وفيل او قول فان كان ظرفا من الضمير في كان عايد
 على الخبر وكذا في قوله فقد منه عايد عليه ايضا
 وقوله فاختلف الناس اسم وهم غير الموزين كما
 تقدم لاهو الظاهر وقوله في ما حج اي حين قدم به
 الخبر على الاسم وهو ظرف او جار ومجرور وهذا
 الثاني لانه هو ظاهر كلام الله اسم وهو المعتقد كما
 تقدم فالخبر ينتج تقدمه مطلقا والمعمول له ان
 كان ظرفا و جار ومجرور اجاز تقدمه والافلا وهذا
 كله في التقديم على الاسم واما التقديم على ما تمتنع
 مطلقا لانها الصداق وتقدم جميع وتكر متفقا
 وقوله فانه شرط لانه علة لقوله وهذا الثاني في قوله
 على الترتيب الذي ذكرنا ان علم من قول الله فيما
 تقدم والاصل في الاخبار ان تعرفه لانه عام لكل خبر
 وقد صرح ابن ابي عمير بهذا في التمهيد المذكور
 في غير هذا الموضع وهو في المعمول لا الخبر بل
 ما يأتي في المثال بعد وقوله فان تقدم اسم المعمول

الذي

الذي هو غير ظرف له وقوله بطل عملها اي عملها كقولها
 صفيحة ومن اجاز بقا العمل ان حاصل
 ذلك ان القائل فيما تقدم بعدم ابطال عملها عند
 تقدم خبرها على عملها وهو غير ظرف و جار ومجرور
 الذي اخبار له انه فيما تقدم بغيره وفي ذلك خلاف
 يجوز بقا عملها مع تقدم معمولها لا في لانه يقول
 اذ لم يبطل عملها بتقدم السمع فلا يبطل بالاولي
 بتقدم الفعلة لانه غير معتبر بالنسبة له ورد
 بانه لا يلزم ذكر اي ابقا العمل بتقدم المعمول بالاولي
 من ابقا به بتقدم العامل لما في الاعمال مع تقدمه
 من المتصل بين الحرف وهو ما ومموله وهو الاسم
 والخبر فهو من مصان فيعرب ويموله باجنبي
 اي وهو ذلك المعمول لانه اجنبي من ما لعدم علمه
 فيه لا المعمول ليس معموله بخلافه في الاسم
 معموله لانه ليس اجنبا منها فان كان المعمول
 الخ مقابيل لقوله في الشرط الزايع وهو غير ظرف له
 وقوله لتخصيصه جواز الزايعه لقوله وهذا الشرط
 مفقود ان فان تكررت بطل عملها اي وهذا علمي
 كيف ما ان سية زايعه وليست لتوكيد الاولي فتفيد
 انفرادها كالاولي مع ومعنى النفي اشياء فيلزم على
 ذلك ان شي الخبر انتقض ان يكون من جملة الشرط